قرار محكمة النقض

رقم 88

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/10865

حادثة سير – دفع بانعدام الضمان – أثره

إن المحكمة لما اعتبرت بان دفع شركة التامين لا يرتكز على اساس مادام ان المتهم أكد توفره على رخصة للسياقة تكون قد عللت قرارها تعليلا سليم اوما تضمنته الوسيلة غير مقبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح افضت به بواسطة دفاعها الأستاذ (ط.س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2020/02/03 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2020/01/28 في الملف عدد 2019/3655 والقاضي في الدعوى المدنية بتاييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 2/3 المسؤولية وابقاء 1/3 على عاتق سائق الدراجة النارية واعتبار المسماة (ا.ا) مسؤولة مدنيا وادائها لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات التالية : لفائدة (ا.ب) تعويضا بمبلغ (22603،34 هـ)ولفائدة (ح.ك) مبلغ (9270،00 هـ) ولفائدة (ص.ا) تعويضا بمبلغ (69574،34 هـ) ولفائدة (م.م) مبلغ (56241،00 هـ) مع الصائر وسريان الفوائد القانونية منذ تاريخ الحكم إلى تاريخ التنفيذ واحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار طاهر طاهوري التقرير المكلف به.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من الطاعنة والموقع عليها من طرف الأستاذ (م.ط.س) المحامي بهيئة اكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق الفصلين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 7 من مدونة السير والمادة 7 من الشروط النموذجية لعقد التأمين وعدم الارتكاز على أساس ذلك ان الطاعنة سبق لها ودفعت أمام محكمة الاستئناف بانعدام الضمان لان المتهم اكد للضابطة القضائية عدم توفره على رخصة السياقة لأنها ضاعت منه وان المادة 7 من الشروط النموذجية تجعل الضمان غير قائم في هذه الحالة لكن المحكمة ردت دفعها هذا بكون المعني بالأمر يتوفر على رخصة للسياقة مؤقتة سلمت له في 2019/6/18 الا ان هذه الرخصة لا وجود لها ضمن وثائق الملف ولم يصرح المطلوب بانه يتوفر عليها عند البحث معه أمام الضابطة القضائية وهو الملزم بأثبات تواجدها لان مجرد التصريح غير كافي ولا حجية له حسب ما قضى به **الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود**، وما دام ان اي شخص ممنوع عليه سياقة عربة في مثل هذه الحالة الا إذا كان يتوفر على رخصة لسياقتها، فانه بذلك يكون القرار المطعون فيه معرضا للنقض.

لكن حيث أن ما جاء في الوسيلة وما اثارته الطاعنة جاء خلافا للواقع ما دام ان المطلوب في النقض أدلى أمام الضابطة القضائية بنسخة لرخصة السياقة المؤقتة والمؤرخة في 2008/05/14 وانه كان يتولى القيادة للعربة اعتمادا على تلك الرخصة المسلمة من مكتب تسجيل السيارات بمدينة اكادير والمطلوب في النقض أكد عند الاستماع اليه بانه غادر عين المكان بعد الحادثة نظرا لأنه لم يكن يحمل معه رخصة سياقته والتي ضاعت منه في ظروف غامضة وانه انجز نسخة منها سلمها للضابطة القضائية وبالتالي فان كل ما اثارته الطاعنة بالوسيلة جاء مخالفا للحقيقة والواقع ويبقى تعليل المحكمة المطعون في قرارها بان دفع شركة التأمين لا يرتكز على أساس مادام ان المتهم اكد توفره على رخصة للسياقة تعليل سليم وما تضمنته الوسيلة غير مقبول.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين (س) ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2020/01/28 في القضية عدد 2019/3655 وعلى صاحبه بالمصاريف القضائية تستخلص وفق الاجراءات المعمول بها في قبض صوائر الدعاوى الجنائية

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: طاهر طاهوري **مقررا** وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وفاطمة بوخريس وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.